

Distr.: General
31 January 2023
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2018/3216 **

م. ل. أ. (يمثله المحامي ستيفان أولاندر)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
السويد	الدولة الطرف:
11 تموز/يوليه 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
اعتمد القرار عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، وأحيل إلى الدولة الطرف في 6 آب/أغسطس 2018 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
27 تموز/يوليه 2022	تاريخ اعتماد القرار:
الترحيل إلى أفغانستان	الموضوع:
درجة إثبات الادعاءات	المسائل الإجرائية:
الحق في الحياة؛ التعذيب؛ المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	المسائل الموضوعية:
6 و7	مواد العهد:
2	مواد البروتوكول الاختياري:

1-1 صاحب البلاغ م. ل. أ.، مواطن أفغاني ولد في عام 1998. وقد رفضت الدولة الطرف طلب اللجوء الذي قدمه، ويدعي أن ترحيله إلى أفغانستان يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادتين 6 و7 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976. ويمثل صاحب البلاغ محام.

* اعتمده اللجنة في دورتها 135 (27 حزيران/يونيه - 27 تموز/يوليه 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، ووفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبية، وفورويلا سويتشي، وكارلوس غوميس مارتينيس، ومارسيا ف. ج. كران، ودانكان لافي موهوموزا، وفوتيني بزغتريس، وهيرنان كيساندا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه شانغفوك، وكوباوايه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زيبيري.



2-1 وفي 6 آب/أغسطس 2018، قررت اللجنة، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي، عن طريق مقرريها الخاصين بالمعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم إصدار طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة. ونفّذ أمر الطرد في 4 أيلول/سبتمبر 2018.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 ينتمي صاحب البلاغ إلى إثنية الهزارة. وقد قدم في البداية طلباً للجوء في الدولة الطرف في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، لكن الوكالة السويدية لشؤون الهجرة رفضت الطلب في 9 كانون الأول/ديسمبر 2016 وأيدت محكمة قضايا الهجرة هذا القرار في 30 حزيران/يونيه 2017. وبعد رفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ، غادر السويد وطلب اللجوء في ألمانيا. ولكن، نظراً لأنه قدّم طلب لجوئه الأولي في السويد، أعيد إلى السويد بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2013/604 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا والمؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013 (لائحة دبلن الثالثة).

2-2 وفي 6 حزيران/يونيه 2018، قدم صاحب البلاغ طلباً لمنع تنفيذ قرار الترحيل الصادر في حقه. وادعى أنه كان مهتماً بالمسيحية لفترة طويلة من الزمن وأن هذا الاهتمام قاده إلى تغيير دينه من الإسلام إلى المسيحية. وعُمد في 5 تموز/يوليه 2018. ويشير إلى أن اعتناق ديانة غير الإسلام يعتبر ردة في أفغانستان ويعاقب عليه بالإعدام. ويدعي أنه لن يتمكن من التعبير عن آرائه الدينية علناً في حال ترحيله إلى أفغانستان، لأنه سيتعرض لخطر العقوبة أو العنف. ويشير إلى أنه يرغب في العيش علناً كشخص مسيحي وممارسة دينه.

3-2 ورفضت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة في 7 حزيران/يونيه 2018 طلب صاحب البلاغ منع تنفيذ قرار الترحيل الصادر بحقه. وأشارت الوكالة في قرارها إلى أنه لم يكتشف اهتمامه بالمسيحية إلا بعد اتصاله بلاجئ آخر في أيار/مايو أو حزيران/يونيه 2017. وقدم صاحب البلاغ، تأييداً لادعائه أمام الوكالة، عدة إفادات خطية من أصدقائه وإفادة واحدة من شخص يدعمه من مصلحة الخدمات الاجتماعية. وأكد موظف من مركز اللجوء الذي كان يعيش فيه صاحب البلاغ أيضاً أنه أعرب عن اهتمامه بتغيير دينه. ولاحظت الوكالة في قرارها أن صاحب البلاغ لم يقدم شهادة تعميده من أجل دعم ادعائه. وخلصت إلى أن الإفادات الخطية التي قدمها أقل قيمة إثباتية من الشهادة. وخلصت أيضاً إلى أن الإفادات الخطية هي بيانات عامة لا تدعم في حد ذاتها ادعاء صاحب البلاغ بحدوث تغيير حقيقي لدينه. وخلصت كذلك إلى أن توقيت الادعاء بتغيير دينه يستدعي اهتماماً خاصاً. ولاحظت أن صاحب البلاغ لم يشير إلى اهتمامه بالعقيدة المسيحية أثناء إجراءات اللجوء الأولية. وخلصت الوكالة إلى أن من غير المحتمل أن يكون صاحب البلاغ قد غير دينه إلى المسيحية بدافع إيمان حقيقي، ومن غير المرجح من ثم أن يعيش معتقاً ديناً آخر لدى عودته إلى أفغانستان، ولن يجذب بالتالي اهتمام السلطات الأفغانية أو غيرهم من الأفراد. وأيدت محكمة قضايا الهجرة قرار الوكالة في 20 حزيران/يونيه 2018. ولاحظت المحكمة أن جلسة استماع شفوية بشأن طلب اللجوء الأولي الذي قدمه صاحب البلاغ قد عقدت أمام محكمة قضايا الهجرة في 26 حزيران/يونيه 2017، ولم يشير صاحب البلاغ أثناءها إلى أي اهتمام بالمسيحية. وخلصت إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم بالتالي عذراً مشروعاً لعدم إثارة ادعائه في وقت سابق من الإجراءات. وأيدت محكمة استئناف قضايا الهجرة القرار في 29 حزيران/يونيه 2018.

الشكوى

3- ويدعي صاحب البلاغ أن من شأن ترحيله إلى أفغانستان أن يضعه في خطر حقيقي للتعرض لمعاملة تخالف المادتين 6 و7 من العهد. ويدفع بأنه سيواجه خطراً حقيقياً ومتوقعاً بالتعرض للتعذيب

أو الاضطهاد أو الموت إذا رُحِّل إلى أفغانستان نظراً لاعتناقه الديانة المسيحية، وبالنظر إلى الحالة الراهنة للأقليات المسيحية في أفغانستان. ويدفع أيضاً بأن سلطات الدولة الطرف لم تنتظر بشكل كامل في ادعائه بأنه سيتعرض لخطر الاضطهاد بسبب تغيير دينه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

4-1 في 18 نيسان/أبريل 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم استناده بوضوح إلى أسس موضوعية سليمة.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن الوكالة السويدية لشؤون الهجرة أجرت مقابلة تمهيدية مع صاحب البلاغ فيما يتعلق بطلب اللجوء الذي قدمه في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وفي 27 كانون الأول/ديسمبر 2016، أجريت معه مقابلة لجوء مطولة استمرت لأكثر من ساعتين. وأبلغ المستشار القانوني العام لصاحب البلاغ بمحاضر المقابلة. وفي جلسة الاستئناف، عقدت محكمة قضايا الهجرة جلسة شفوية مع صاحب البلاغ في 26 حزيران/يونيه 2017. وأجريت مقابلتا اللجوء وجلسة المحكمة بحضور مستشار قانوني عام ومرجمين شفويين، أكد صاحب البلاغ أنه يفهم جيداً. وتجادل الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قد دعي، عن طريق مستشاره القانوني العام، إلى التدقيق في محاضر المقابلات التي أجريت وإبداء ملاحظات خطية بشأنها، وإعداد إفادات وطعون خطية. ولذلك فقد أُتيحت له فرص عدة لشرح الوقائع والظروف ذات الصلة دعماً لادعائه ودفاعاً عن قضيته، شفوية وخطياً، أمام الوكالة وأمام محكمة قضايا الهجرة. وتدفع الدولة الطرف بعدم وجود ما يبرر الخلوص إلى أن الأحكام القضائية الوطنية كانت غير مناسبة، أو أن نتائج الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي شكل من الأشكال، أو أنها بلغت حد إنكار العدالة.

4-3 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، لدى عودته إلى السويد بموجب لائحة دبلن الثالثة، وحينما أصبح قرار طرده نهائياً وغير قابل للاستئناف، قدم طلباً لإعادة النظر في قضيته وأشار إلى عوائق تحول دون إنفاذ أمر الطرد بسبب اعتناقه الديانة المسيحية. وادعى في طلبه، أن اهتمامه بالمسيحية قد بدأ بعد وقت قصير من وصوله إلى السويد، في نهاية عام 2015. ويزعم أنه حضر قداساً في كنيسة في ألمانيا، وأراد أن يُعمد هناك. وذكر أنه أفصح عن عقيدته لعدة أشخاص في السويد بعد عودته من ألمانيا وقدم وثائق تدعم هذا الادعاء.

4-4 وتشير الدولة الطرف إلى أنه يجوز النظر في مسألة تصريح الإقامة في مرحلة إنفاذ إجراءات اللجوء إذا دفع مقدم الطلب بظروف جديدة يمكن افتراض أنها تشكل عائقاً دائماً أمام الإنفاذ المشار إليه بموجب المواد 1 أو 2 أو 3 من الفصل 12 من قانون الأجانب، أي إذا كان هناك خطر تعرض مقدم الطلب لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو الاضطهاد. وتتطلب إعادة النظر ألا يكون مقدم الطلب قد ذكر هذه الظروف من قبل، أو أن يسوق عذراً وجيهاً لعدم القيام بذلك. وتعني عبارة "الظروف الجديدة" أن الأمر لا يمكن أن يقتصر على إدخال تعديلات أو إضافات على الظروف المذكورة أصلاً. وفي حالة صاحب البلاغ، لاحظت الوكالة السويدية لشؤون الهجرة أن ادعائه بأنه اعتنق المسيحية هو ظرف جديد لم يسبق النظر فيه في قضيته. غير أن الوكالة أشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم شهادة تعميده دعماً لاعتناقه المسيحية المزعوم، بل قدم بدلاً من ذلك عدداً من الشهادات بشأن عقيدته المسيحية. ورأت الوكالة أن الإفادات العامة عن كون شخص ما مسيحياً لا يمكن أن تُعطى أي قيمة ثبوتية حاسمة. ومن ثم، فإن الوكالة لم تعتبر أن الشهادات تدعم ادعاء صاحب البلاغ بأنه اعتنق المسيحية بدافع اقتناع حقيقي. وعلاوة على ذلك، رأت الوكالة أن التوقيت الذي صرح فيه صاحب البلاغ بتغيير دينه يستدعي اهتماماً خاصاً، لأن هذا

الظرف قد ذكر بعد وقت قصير من صدور أمر الطرد النهائي. أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه اكتشف اهتمامه بالمسيحية بعد وقت قصير من وصوله إلى السويد، في نهاية عام 2015، وهو اهتمام زاد لاحقاً في أيار/مايو أو حزيران/يونيه 2017، فقد اعتبرت الوكالة أن من اللافت للنظر أنه لم يذكر من قبل اهتمامه بالمسيحية كعائق يحول دون عودته إلى أفغانستان. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن الفرصة أتاحت له للاحتجاج بهذه الظروف أمام السلطات المحلية في مناسبات عدة، فإنه لم يفعل ذلك. وخلصت الوكالة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل معقول أنه اعتنق المسيحية بدافع الاقتناع الحقيقي. كما أنه لم يثبت بشكل معقول أنه ينوي العيش معتقاً للدين، وبالتالي المخاطرة باجتذاب اهتمام السلطات الأفغانية أو الأفراد الأفغان عند العودة القسرية إلى أفغانستان. ورأت الوكالة أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل معقول، استناداً إلى ما ظهر في القضية، أنه معرض لخطر أن تتسبب إليه أي قناعات مسيحية. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحكمة لاحظت، في الاستئناف المقدم إلى محكمة قضايا الهجرة، أنه لا يمكن اعتبار أن طالب اللجوء لديه عذراً مقبولاً من أجل عدم مراعاة جميع الظروف ذات الصلة في دراسة المسألة قبل اتخاذ قرار نهائي وغير قابل للطعن، إلا في حالات استثنائية فقط. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن صاحب البلاغ ذكر أنه أصبح مهتماً بالمسيحية بعد وقت قصير من وصوله إلى السويد، في نهاية عام 2015، وأنه اكتشف رغبته في اتباع يسوع في أيار/مايو أو حزيران/يونيه 2017. وبما أن محكمة قضايا الهجرة عقدت جلسة استماع شفوية في 26 حزيران/يونيه 2017، لم يشر خلالها صاحب البلاغ إلى أي اهتمام بالمسيحية، رغم أنه كان يستطيع فعل ذلك بالتأكيد، فقد خلصت المحكمة إلى أنه لم يكن لديه عذر مقبول لعدم الاحتجاج بالمسألة أثناء إجراءات اللجوء الأولية.

4-5 وتدفع الدولة الطرف بأنه لا يوجد ما يدعو إلى استنتاج أن الأحكام الصادرة عن السلطات المحلية غير مناسبة، أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي شكل من الأشكال، أو أنها بلغت حد إنكار العدالة. وتجادل بأن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل معقول أن اعتناقه المعلن للديانة المسيحية قائم على قناعات دينية شخصية صادقة أو أنه ينوي، لدى عودته إلى أفغانستان، ممارسة دينه المسيحي، وبالتالي فقد يواجه نتيجة لذلك خطراً متوقعاً وشخصياً وحقيقياً متمثلاً في تعرضه لمعاملة تؤدي إلى انتهاك العهد. وعليه، فإن تنفيذ أمر الطرد لا يشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب العهد.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 25 تموز/يوليه 2019، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويصرّ فيها على أن البلاغ مقبول.

5-2 ويجادل صاحب البلاغ بأن تقييم سلطات الدولة الطرف لطلبات لجوئه بخصوص تغيير دينه كان تعسفياً وبلغ حد إنكار العدالة، لأنه لم تعقد جلسة استماع شفوية بشأن طلبه ولأن الإفادات الخطية التي قدمها اعتبرت ذات قيمة إثباتية متدنية. وفيما يتعلق بالقول بأنه لم يقدم شهادة تعميده مع طلبه لمنع تنفيذ قرار الطرد الصادر في حقه، يدعي صاحب البلاغ أنه اتخذ خطوات لتلقي مراسيم التعميد قبل السفر إلى ألمانيا. وأراد أيضاً أن يُعمد في ألمانيا، ولكن نظراً لأنه لا يتحدث الألمانية، لم يتمكن من إكمال دراسات ما قبل التعميد قبل نقله إلى السويد. وتم تعميده لاحقاً أثناء احتجازه لدى سلطات الهجرة. ويدعي أنه لم يثر مسألة اهتمامه بالديانة المسيحية أمام السلطات المحلية أثناء طلبه الأول للجوء لأنه لم يكن قد عمّد بعد في تلك المرحلة، وبالتالي لم يكن ليمنح الحماية الدولية على أساس اعتناق دين آخر. ويدفع بأنه لا يمكن اعتبار أن سلطات الدولة الطرف قد نظرت في ادعاءاته بدقة لأنها رفضت الأدلة الخطية التي قدمها حيث رأت أنها ذات قيمة إثباتية متدنية ولأنها لم تعقد جلسة استماع تسمح له بالدفاع عن قضيته.

ويدعي أنه اضطر إلى الانتقال من هرات إلى كابول بعد ترحيله إلى أفغانستان لأن السكان هناك، بعد أن لاحظوا أنه لا يمارس شعائر الإسلام، وجدوا الكتاب المقدس في متجره واعتدوا عليه وهددوا بقتله.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6- في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتكرر الدولة الطرف تأكيدها أن صاحب البلاغ أتاحت له فرص عدة أثناء إجراءات اللجوء العادية لشرح الوقائع والظروف ذات الصلة دعماً لادعاءاته وللدفاع عن قضيته شفويًا وخطياً. كما أتاحت له الفرصة للإشارة إلى اهتمامه بالمسيحية خلال الإجراءات العادية لكنه لم يثر هذا الادعاء حتى أيار/مايو 2018، عندما احتجز في انتظار طرده. وتكرر حجتها بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم تفسير معقول لعدم ذكره أنه كان مهتماً بالديانة المسيحية في مرحلة مبكرة جداً وأنه لم يثبت أنه غير دينه على أساس قناعة دينية حقيقية وشخصية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إن كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة له. وفي ضوء عدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

7-4 وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ بأن ترحيله إلى أفغانستان من شأنه أن يعرضه لخطر حقيقي بمعاملته معاملة تخالف المادتين 6 و7 من العهد بسبب اعتناقه للديانة المسيحية. وتحيط علماً بما ذكرته الدولة الطرف من أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته لأغراض المقبولية وأنه لا يوجد سبب يدعو إلى استنتاج أن القرارات الصادرة عن السلطات المحلية غير مناسبة، أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي شكل من الأشكال، أو أنها بلغت حد إنكار العدالة.

7-5 وتذكر اللجنة بأنها أشارت، في الفقرة 12 من تعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بأي شكل آخر من إقليمها عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً بوقوع ضرر لا يمكن جبره مثل ذلك الخطر المنصوص عليه في المادتين 6 و7 من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن هذا الخطر يجب أن يكون شخصياً⁽¹⁾، وأن تكون ثمة معايير صارمة لتحديد الأسس الوجيهة التي تُثبت وجود خطر حقيقي ينتج عنه ضرر لا يمكن

(1) ك. ضد الدانمرك (CCPR/C/114/D/2393/2014)، الفقرة 7-3؛ وب. ت. ضد الدانمرك (CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة 2-7؛ وس. ضد الدانمرك (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة 9-2؛ وق. أ. ضد السويد (CCPR/C/127/D/3070/2017)، الفقرة 9-3؛ وإ. إ. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3300/2019)، الفقرة 9-3.

جبره⁽²⁾. وفي هذا الصدد، يجب النظر في جميع الوقائع والملابسات ذات الصلة، بما في ذلك الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ⁽³⁾. وتشير اللجنة إلى أن دراسة الوقائع والأدلة المتعلقة بالقضية المعنية من أجل تحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً⁽⁴⁾ أمر يعود عموماً إلى أجهزة الدولة الطرف، ما لم يتسنى إثبات أن التقييم كان تعسفياً بشكل جلي أو يمثل خطأ واضحاً أو إنكاراً للعدالة⁽⁵⁾. وتذكر اللجنة أيضاً بأنه في الحالات التي يكون فيها شخص ما قد طرد قبل النظر في الشكوى، تقيم اللجنة ما إذا كانت الدولة الطرف تعرفه أو كان ينبغي أن تعرفه وقت الطرد⁽⁶⁾.

6-7 وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي جاء فيها أن صاحب البلاغ يتحمل عبء الإثبات لدعم ادعاءاته باحتمال وقوع ضرر شخصي وحقيقي لا يمكن جبره، إن أبعد، بما في ذلك الالتزام بتقديم الأدلة قبل صدور قرارات السلطات الوطنية بوقت كاف، ما لم يتعذر تقديمها قبل ذلك⁽⁷⁾. وتذكر اللجنة أيضاً باجتهاداتها السابقة المتعلقة بقضايا تغيير الدين التي تعيد بأنه بصرف النظر عن موثوقية اعتناق دين آخر، يظل الأمر يكمن في معرفة ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن اعتناق دين آخر قد يفرض على ذلك المادتين 6 و7 من العهد. وبصرف النظر عن صحة اعتناق دين آخر، يظل الأمر يكمن في معرفة ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن اعتناق دين آخر قد يفرض على عواقب سلبية خطيرة في بلد المنشأ، مثل نشوء خطر حقيقي لضرر لا يمكن جبره⁽⁸⁾.

7-7 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة ما ذكره صاحب البلاغ من أن تقييم سلطات الدولة الطرف لطلبات لجوئه من حيث اعتناقه لدين آخر كان تعسفياً وبلغ حد إنكار العدالة، لأنه لم تعقد جلسة استماع شفوية فيما يتعلق بطلبه منع تنفيذ قرار الطرد الصادر في حقه ولأن الإفادات الخطية التي قدمها اعتبرت ذات قيمة إثباتية متدنية. وفي الوقت نفسه، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ أتيحت له فرص عدة أثناء إجراءات اللجوء العادية لشرح الوقائع والظروف ذات الصلة التي تدعم ادعاءاته والدفاع عن قضيته، بما في ذلك أن يذكر اهتمامه بالديانة المسيحية، شفويًا وخطياً على السواء، ولكنه لم يفعل ذلك. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من تقديم تفسير معقول لعدم ذكره اهتمامه بالديانة المسيحية في مرحلة مبكرة جداً من الإجراءات وحثتها بأن سلطات الهجرة خلصت إلى أنه لم يثبت أنه غير ديانتته على أساس قناعة دينية حقيقية وشخصية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن محكمة الهجرة عقدت جلسة استماع شفوية في 26 حزيران/يونيه 2017، لم يشر صاحب البلاغ

(2) س. ضد الدانمرك، الفقرة 9-2؛ وس. ضد السويد (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة 5-18؛ وق. أ. ضد السويد، الفقرة 9-3؛ وأ. إ. ضد السويد، الفقرة 9-3.

(3) المرجع نفسه.

(4) بيلاي وآخرون ضد كندا (CCPR/C/101/D/1763/2008)، الفقرة 11-2؛ وز. ه. ضد أستراليا (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة 9-3.

(5) ك. ضد الدانمرك، الفقرة 7-4؛ وي. أ. أ. وف. ه. م. ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2681/2015)، الفقرة 7-3؛ ورضانير ضد الدانمرك (CCPR/C/119/D/2512/2014)، الفقرة 9-3؛ وق. أ. ضد السويد، الفقرة 9-3؛ وأ. إ. ضد السويد، الفقرة 9-3.

(6) سينغ سوجي ضد كندا (CAT/C/39/D/297/2006)، الفقرة 10-8؛ وتيبورسكي ضد فرنسا (CAT/C/38/D/300/2006)، الفقرة 8-1؛ وعجيزة ضد. السويد (CAT/C/34/D/233/2003)، الفقرة 13-2؛ وكالينيتشنيكو ضد المغرب (CAT/C/47/D/428/2010)، الفقرة 15-2؛ ول. م. ضد كندا (CAT/C/63/D/488/2012)، الفقرة 11-2؛ وج. م. ضد هولندا (CAT/C/66/D/768/2016)، الفقرة 10-2.

(7) أ. إ. ضد السويد، الفقرة 9-7؛ وه. غ. ضد السويد (CCPR/C/132/D/3266/2018)، الفقرة 6-7.

(8) س. أ. ه. ضد الدانمرك (CCPR/C/121/D/2419/2014)، الفقرة 11-8؛ وق. أ. ضد السويد، الفقرة 9-5؛ وج. إ. ضد السويد (CCPR/C/128/D/3032/2017)، الفقرة 7-5. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ف. ج. ضد السويد، الطلب رقم 11/43611، الحكم، 23 آذار/مارس 2016، الفقرة 156.

أثناءها إلى اهتمامه بالديانة المسيحية، على الرغم من أنه ذكر لاحقاً أن اهتمامه بالمسيحية قد تعمق في هذه المرحلة. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن جلسة المحكمة عقدت بحضور مستشار قانوني عام ومترجم شفوي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يثر مسألة تغيير دينه المزعوم إلى أن أصبح قرار ترحيله إلى أفغانستان نهائياً وكان محتجراً لدى سلطات الهجرة ويواجه الترحيل إلى أفغانستان. وتلاحظ كذلك أنه لم يكن قد عمد بعد عندما قدم طلبه لمنع تنفيذ قرار الطرد الصادر في حقه. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض لدى عودته إلى أفغانستان لهجوم في هيرات لحيازته الكتاب المقدس. غير أنها تلاحظ أيضاً أن ادعاءاته في هذا الصدد غامضة وأنه لم يقدم أي معلومات محددة أو أدلة إثبات تتعلق بالادعاءات المذكورة، وتذكر بأن الإطار الزمني المناسب لتقييم ادعاءات صاحب البلاغ هو على أي حال ما كانت الدولة الطرف تعرفه أو كان ينبغي أن تعرفه وقت الطرد.

7-8 وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالنظر في طلبه للحصول على تصريح بالإقامة على أساس اعتناقه لدين آخر تعكس أساساً عدم موافقته على الاستنتاجات الوقائية التي خلصت إليها سلطات الدولة الطرف بشأن مصداقية ادعاءاته وتوقيتها. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أتيحت له فرص عدة لإثارة ادعاءاته بشأن تغيير دينه أمام السلطات المحلية، بما في ذلك خلال جلسة الاستماع الشفوية التي عقدت في حزيران/يونيه 2017، ولكنه لم يقدم ادعاءاته إلى أن أصبح أمر الطرد الصادر في حقه قابلاً للتنفيذ. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يوضح بما فيه الكفاية سبب عدم إثارة ادعاءاته في وقت سابق من الإجراءات، على الرغم من أن الفرصة أتيحت له للقيام بذلك، لا سيما وأنه يدعي أنه بدأ يتبع العقيدة المسيحية بعد وقت قصير نسبياً من وصوله إلى السويد وأنه كان يريد أن يعمد في ألمانيا ولكنه لم يتمكن من إكمال دراسات ما قبل التعميد قبل إعادته إلى السويد. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت أن استنتاجات السلطات المحلية كانت تعسفية بشكل واضح، أو أنها تبلغ حد خطأ واضح أو إنكار للعدالة.

7-9 وعليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت، لأغراض المقبولية، ادعاءاته بموجب المادتين 6 و7 من العهد، وتعلن أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.